تخيل في اليدين الى المنكب وفي الرجلين الى الركبة وقد ثبت هذا عن ابي هريرة رواية
ورأيا وثبت من فعل ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن
وقيل الى نصف العضد والساق والغرة في الوجه ان يغسل الى صفحتي العنق وقد
النزول تحدمنه وعينيهما وتأول حديث ابي هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه
وقد استدل على ان الوضوء من خصائص هذه الامة بالحديث هذا او بحديث مسلم
مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم والسيما بكسر السين المهملة العلامة ورد هذا بانه قد
ثبت الوضوء لمن قبل هذه الامة قيل فالذي اختصت به هذه الامة هو الغرة
والتحجيل الحديث الثاني عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يعجبه التيمن اي تقديم الايمن في تنعله لبس نعله وترجله بالجيم اي مشط شعره
وطهوره وفي شأنه كله تعميم بعد التخصيص متفق عليه قال ابن دقيق العيد هو
عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار
قيل والتأكيد بكل يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز على البعض فيحتمل ان يقال
حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما تروك واما افعال غير مقصودة والحديث دليل على استحباب
البداءة بشق الايمن في الترجل والغسل والحلق وبالميامن في الوضوء والغسل والا
كل والشرب وغير ذلك قال النووي قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين
في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر
وياتي الحديث في الوضوء قريبا وهذه الدلالة للحديث هذا مبنية على ان لفظ
يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة
عند الكلام على هذا الحديث الحديث الثالث عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقي وزاد فيه واذا لبستم قال ابن دقيق
العيد هو حقيق بان يصح والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين
والرجلين واما غيرهما كالوجه والرأس فظاهره ايضا شمولهما الا انه لم يقل احد به فيهما ولا
ورد في احاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فاحاديث التعليم وردت بتقديم
اليمين فيهما على اليسرى كحديث عثمان الذي مضى وغيره والاية مجملة بينتها السنة
واختلف في وجوب ذلك ولا كلام في انه الاولى فعند الهادوية يجب لهذا الحديث
وهو بلفظ الامر وهو للوجوب في اصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما روي
انه توضأ مرة واحدة بخلافه الا ما يأتي ولانه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للواجب فيجب وفي الحديث
ابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولطرقه يشد بعضها بعضا وقالت الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب
بين الاعضاء ولا بين اليمين واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو لا تقتضي التر
تيب وبانه قد روي عن علي عليه السلام انه بدأ بالمياسرة وبانه قال ما ابالي بشمالي بدأت

ام بيميني

[illegible] البداءة بالايمن [illegible] الغسل والحلق [illegible]

البداءة بالكسر [illegible] الطرق وابن حبان [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الحديث [illegible]

ام بيميني اذا انما الوضوء اخرجه الدارقطني والبيهقي وقال انه منقطع وكذا رواية
الفعل اخرجها البيهقي واجيب عنه بانهما اثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا
يقاومان ما سلف وان كان الدارقطني قد اخرج حديث علي عليه السلام ولم يضعفه
واخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة فمحلها الحديث الرابع عشر وعن المغيرة بضم
الميم فغين معجمة مكسورة فياء فراء يكنى ابا عبد الله وابا عيسى اسلم عام الخندق وقدم
مهاجرا اول مشاهده الحديبية وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا
عليها من قبل معاوية وهو ابن شعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته في القاموس الناصية والناصاة
قصاص الشعر وعلى العمامة والخفين تثنية خف بالخاء المعجمة مضموم اي ومسح عليهما اخرجه
مسلم ولم يخرجه البخاري ووهم من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم وجوب الاقتصار
على مسح الناصية وقال زيد بن علي عليه السلام وابو حنيفة بجواز الاقتصار قال ابن
القيم ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه
البتة لكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر
الدارقطني انه رواه عن ستين رجلا واما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به
الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على راسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية
والمسح على الخفين ياتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصابة الحديث
الخامس عشر وعن جابر رضي الله عنه هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء
المهملتين الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري انه شهد بدرا وكان
ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحا
كم ابو احمد وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره في اخر
عمره وتوفي سنة اربع او سبع وسبعين بالمدينة وعمره اربع وسبعون سنة
وهو اخر من كان بالمدينة من الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث
جليل شريف في صفة الحج وياتي ان شاء الله تعالى في الحج قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا
بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر
اي بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال لما خرج اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب اي
من باب الحرم اي المسجد بعد طوافه قاصدا الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به بلفظ الخبر فعلا
مضارعا فبدأ بالصفا لبداية الله به في الاية وذكر المصنف هذه القطعة
من حديث جابر هنا لانها افادت بداءة الله بذكره ابتداء فعلا فان كلامه
كلام حكيم لا يبتدأ ذكرا الا بما يستحق البداية به فعلا فانه مقتضى البلاغة ولهذا
قال سيبويه انهم اي العرب يقدمون ما هم بشانه اهم وهم به اعنى فان اللفظ
عام والعام لا يقصر على سببه اعني بما بدأ الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات
من الفاظ العموم واية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

المغيرة بن شعبة

والناصية تارة وعلى العمامة [illegible] جابر [illegible]

Copyright © King Saud University